

الدر المختار

فلو بأقل قدرا وأردأ وصفا فله أخذه لأنه يفيد وليس بربا لأنه فداء (وإن) وصلية (فقا عينه) أو قطع يده (وأخذ) مشتريه (أرشه) أو فقاها المشتري فياخذه بكل الثمن إن شاء لأن الأوصاف لا يقابلها شيء منه (والقول للمشتري في مقداره) أي الثمن (بيمينه عند عدم البرهان) لأن البينة مبينة ولو برهنا فبينة المالك أيضا خلافا للثانية نهر (وإن تكرر الأسر والشراء) بأن أسر ثانيا وشراه آخر (أخذ) المشتري (الأول من الثاني بثمانه) جبرا لورود الأسر على ملكه فكان الأخذ له (ثم يأخذ) المالك (القديم بالثمنين إن شاء) لقيامه عليه بهما وقبل أخذ الأول لا يأخذه القديم كي لا يضيع الثمن (ولا يملكون حرنا ومدبرنا وأم ولدنا ومكاتبنا) لحریتهم من وجه فياخذه مالكة مجانا لكن بعد القسمة تؤدي قيمته من بيت المال